السننة الخامسة والأربعون

### الأحد 28 ذو الحجّة عام 1428 هـ

الموافق 6 يناير سنة 2008 م



# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المعترطية الشغبية

# المريخ المرسية

# اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالأغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة
ح ج ب 200-50 الجزائر	5350,00 د.ع	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

## فهرس

مراسیم تنظیمیة	
وم رئاسيّ رقم 07 – 412 مؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية	مرسـ
وم رئاسي رقم 07 – 413 مؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	مرسـ
وم رئاسيّ رقم 07 – 414 مؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	مرسـ
وم رئاسي ّرقم 07 – 418 مؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية	مرسب
وم رئاسيّ رقم 07 – 419 مؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية	مرسـ
وم رئاسيّ رقم 07 – 420 مؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة	مرسـ
وم تنفيذيّ رقم 07 – 415 مؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2007، حسب كل قطاع	مـرسـ
وم تنفيذيّ رقم 07 – 416 مؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل	مرسو
وم تنفيذيّ رقم 07 – 417 مؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمّن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة	مرس
وم تنفيذيّ رقم 08 – 01 مؤرّخ في 24 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يحدد قائمة النشاطات التي يمكن تدعيمها وكيفيات تنفيذ عملية دعم النتائج وتطبيق النسبة المخفضة للضريبة التكميلية على الناتج 12	مرسو
قرارات، مقررات، آراء	
وزارة العدل	
مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1428 الموافق 27 ديسمبر سنة 2007، يتضمن فتح مسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاة لسنة 2008	قرار
وزارة الغلاحة والتنهية الريغية	
مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 10 مايو سنة 2007، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 9 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدّد القائمة المؤقتة لأنواع وأصناف الحبوب والبطاطا والأشجار المثمرة	قرار
والكروم المسموح بإنتاجها وتسويقها	
العلانات وبلاغات	
بنك الهزائر عية الشهرية في 30 يونيو سنة 2007	الەضد
<u> </u>	<i>y</i>

# مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 07 - 412 مؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمنن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديستمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 44 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

#### يرسم ما يأتي:

الملاقة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) يقيد في

ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وفي الباب رقم 35 - 01 "الإدارة المركزية - صيانة المبانى".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 07 - 413 مؤرّخ في 20 ذي العجّة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرّخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديست مبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 46 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

#### يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره خمسة وخمسون مليونا وستمائة ألف دينار (55.600.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي محمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره خمسة وخمسون مليونا وستمائة ألف دينار

(55.600.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	ر <b>ق</b> م الأبواب
	وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
16. 700.000	مساهمة للوكالة الفضائية الجزائرية	02 - 44
16. 700.000	مجموع القسم الرابع	
16. 700.000	مجموع العنوان الرابع	
16. 700.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع المزئي الثاني	
	المصاح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار	12 - 32
38. 900.000	المصالح اللامركرية النابغة للدولة – معاس العدمة والأصرار	12 - 32
38. 900.000	الجسديـــ مجموع القسم الثاني	
38. 900.000	مجموع العنوان الثالث	
38. 900.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
55. 600.000	مجموع الفرع الأول	
55. 000.000	مجموع الاعتمادات المضصة لوزير البريد وتكنولوجيات الإعلام	
55. 600.000	والاتصال	

مرسوم رئاسي رقم 07 - 414 مؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمنن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرّخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 246 المؤرّخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

#### يرسم ما يأتي:

الملائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره مائة واثنان وأربعون مليونا وخمسمائة وثلاثة وثلاثون ألف دينار (142.533.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمع".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره مائة واثنان وأربعون مليونا وخمسمائة وثلاثة وثلاثون ألف دينار (142.533.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	
	القرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المسالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
134. 176.000	الإدارة المركزية – مساهمة للوكالة الوطنية للتشغيل	01 - 44
134. 176.000	مجموع القسم الرابع	
134. 176.000	مجموع العنوان الرابع	
134. 176.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رةم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصاح اللامركزية للتشغيل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
8. 357.000	المصالح اللامركزية للتشغيل – التكاليف الملحقة	24 - 34
8. 357.000	مجموع القسم الرابع	
8. 357.000	مجموع العنوان الثالث	
8. 357.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
142. 533.000	مجموع الفرع الأول	
142. 533.000	مجموع الاعتمادات المغصصة	

مرسوم رئاسي رقم 07 - 418 مؤرّخ في 20 ذي العجّة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الفارجية.

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-235 المؤرّخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غيشت سينة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

#### يرسم ما يأتي:

المسلقة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره مائتان وخمسة وأربعون مليونا ومائتا ألف دينار (245.200.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره مائتان وخمسة وأربعون مليونا ومائتا ألف دينار (245.200.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملكة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

→ 1428	بجة عام	28 ڈی الہ
		6 يناير

## الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 01

## الجدول " أ "

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيين المصالح	
20.200.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
20.200.000	مجموع القسم الرابع	
20.200.000	مجموع العنوان الثالث	
20.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح الموجودة في الخارج	
	المنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
132.000.000	المصالح الموجودة في الخارج – الأجور الرئيسية	11 - 31
60.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
192.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
33.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات	11 - 34
33.000.000	مجموع القسم الرابع	
225.000.000	مجموع العنوان الثالث	
225.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
245.200.000	مجموع الفرع الأول	
245.200.000	مجموع الاعتمادات الملفاة	

28 نو المجّة عام 1428 هـ 6 يناير سنة 2008 م	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 01	8
--	--	---

## الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الفارجية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
10.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
10.000.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03 - 34
200.000	الإدارة المركزية – الإيجار	92 - 34
20.200.000	مجموع القسم الرابع	
20.200.000	مجموع العنوان الثالث	
20.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول <b>الفرع الجزئي الثاني</b>	
	المصالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
165.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - المستخدمون المتعاقدون في الخارج	14 - 31
165.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
27.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الضمان الاجتماعي	13 - 33
27.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
33.000.000	المصالح الموجودة في الخارج – الإيجار	93 - 34
33.000.000	مجموع القسم الرابع	
225.000.000	مجموع العنوان الثالث	
225.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
245.200.000	مجموع الفرع الأول	
245.200.000	مجموع الاعتمادات المضمعة	

مرسوم رئاسي رقم 07 – 419 مؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمّن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الفارجية.

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-235 المؤرّخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون المالية الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره سبعمائة مليون دينار (مدره سبعمائة مليون دينار (700.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

الملاّة 2: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره سبعمائة مليون دينار (700.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42 - 03 "التعاون الدولي".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 07 – 420 مؤرّخ في 20 ذي العجّة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمّن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 248 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد قدره مائة وستة وعشرون مليون دينار (26.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

المائة 2: يسخصص لميزانية سسنة 2007 اعتماد قسدره مائة وستة وعشرون مليون دينار (126.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 43 –05 "الإدارة المركزية – تشجيع جمعيات الشباب".

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذيّ رقم 07 – 415 مؤرّخ في 20 ذي المجّة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2007، حسب كل قطاع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 07 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

#### يرسم مايأتى:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتماد دفع قدره أربعة وسبعون مليارا وستمائة وشمانية ملايين ومائة وأربعة عشر ألف دينار (74.608.114.000 مائة وسبعون مليارا وستمائة وستة ملايين وتسعة وسبعون مليارا وستمائة وستة ملايين وأربع مائة وأربعة وعشرون ألف دينار وأربع مائة وأربعة وعشرون ألف دينار (المنصوص عليها في الأمر رقم 70 – 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد دفع قدره أربعة وسبعون مليارا وستمائة وثمانية ملايين ومائة وأربعة عشر ألف دينار (74.608.114.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائة وتسعة وسبعون مليارا وستمائة وسبعون مليارا وستمائة وستة ملايين وأربعمائة وأربعة وعشرون ألف دينار (179.606.424.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 100 – 103 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

الملحق

الجدول "1" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	,
	9.853.000	الفلاحة والري
		البرنامج التكميلي
157.662.454	61.073.454	لفائدة الولايات
		احتياطي لنفقات
21.943.970	3.681.660	غير متوقعة
179.606.424	74.608.114	المجموع

## الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المضمنة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدنع كمسة البرنامج	
4.609.200	3.656.140	الفلاحة والري
60.000	60.000	دعم الخدمات المنتجة.
171.045.200	54.668.200	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
2.144.674	2.144.674	التربية والتكوين
1.199.850	1.199.850	المنشأت القاعدية
547.500	547.500	دعم الحـصـول عـلى سكن
	12.331.750	دعم الــنــشــاط
179.606.424	74.608.114	المجموع

مرسوم تنفيذيّ رقم 07 – 416 مؤرّخ في 20 ذي العجّة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

– وبمقتضى الأمر رقم 07 – 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 37 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

#### يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2007 معتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة النقل وفي الباب رقم 31-11 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية".

المستنة 2007 عند من المستنة سنة 2007 عند من المستنة 3.000.000 دج) اعتدماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة النقل وفي الباب رقم 33–11 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة – المنح العائلية".

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزير النقل، كلّ في ما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذيّ رقم 07 – 417 مؤرِّخ في 20 ذي الحجَّة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007، يتضمُّن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 07 – 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 70 - 248 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

#### يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة، الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية، باب رقمه 44 – 04 وعنوانه "المساهمة في الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية".

المسلاة 2: يسلفى مسن مسيزانيسة سسنسة 2007 اعتماد قسدره تسعة وثلاثون مليونا وأربعمائة وثلاثة وسيبعون ألف دينار (39.473.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره تسعة وثلاثون مليونا وأربعمائة وثلاثة وشلاثة وسبعون ألف دينار (39.473.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة، الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية وفي الباب رقم 44 –04 "المساهمة في الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية".

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 29 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

#### الجدول الملحق

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	مقر الأبواب
	وزارة الشباب والرياضة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المسالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
32.473.000	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الأجور الرئيسية	81 - 31
32.473.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
7.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
7.000.000	مجموع القسم الرابع	
39.473.000	مجموع العنوان الثالث	
39.473.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
39.473.000	مجموع الفرع الأول	
39.473.000	مجموع الاعتمادات الملفاة	

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 01 مؤرَّخ في 24 ذي الحجَّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008، يحدد قائمة النشاطات التي يمكن تدميمها وكيفيات تنفيذ عملية دعم النتائج وتطبيق النسبة المففضة للضريبة التكميلية على الناتج.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 01 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادتان 88 و96 منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة ،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

#### يرسم مايأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا للمادتين 88 و96 من القانون رقم 05 - 07 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدّل والمتمّم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد ما يأتى:

1- قائمة النشاطات التي يمكن أن تستفيد من نظام الدعم،

2 - كيفيات تطبيق دعم نتائج كل النشاطات التي يمارسها شخص ما بالجزائر، والتي تشكل موضوع القانون رقم 05 - 07 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، والقانون رقم 02 - 10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه،

3 - كيفيات تطبيق النسبة المخفضة للضريبة التكميلية على الناتج.

الملدة 2: تشمل قائمة النشاطات المسيرة بموجب القانون رقم 05 - 07 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، والتي يمكن أن يدعمها شخص مشارك في عقد البحث والاستغلال أو عقد استغلال، مايأتى:

- 1 النشاطات المسيرة بموجب العقد المذكور،
- 2 نشاطات نقل المحروقات أو المواد البترولية
   بواسطة الأنابيب،
  - 3 نشاطات تكرير المحروقات،
- 4 نشاطات معالجة وتكييف المحروقات بما في ذلك الغاز الطبيعى المحول إلى مواد بترولية،
  - 5 نشاطات التحويل البتروكيماوي،
- 6 نـشـاطـات تـخـزين المحـروقـات أو المـواد البترولية،
- 7 نشاطات توزيع المواد البترولية للبيع بالجملة
   أو بالتجزئة،
- 8 نشاطات إنتاج الإيتانول الاصطناعي أو أنواع أخرى من الوقود الاصطناعية،
- 9 نشاطات فصل و معالجة الغازات الصناعية بما فيها الهليوم وثانى أكسيد الكربون،
- 10 نشاطات تسويق المواد البترولية ومواد التحويل والغازات الصناعية والوقود الاصطناعي.

الملاة 3 : وفقا لأحكام المادة 88 من القانون رقم 20 – 70 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، يستطيع كل شخص مشارك في العقد من أجل حساب الضريبة التكميلية على الناتج، أن يدعم نتائج مجمل نشاطاته في الجزائر، والتي هي موضوع القانون رقم 05 – 70 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه.

ووفقا لأحكام المادة 96 من القانون رقم 05 - 07 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، يرخص لشخص ما أن يدعم نتائجه الناجمة عن النشاطات المذكورة في المادة 2 أعلاه، وكذا نتائج نشاطاته التي هي موضوع القانون رقم 02 - 10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 4: يجب على الشخص الذي يختار الدعم أن يحدد مسبقا، طبقا لمبادئ المحاسبة المعمول بها عموما بالجزائر وللتنظيم الجبائي المعمول به حساب الناتج لكل نشاط من نشاطاته على حدة الذي يقبل دعم نتائجه وفقا لأحكام المادة 3 أعلاه.

يكون حساب الناتج صالحا لكل السنة الميلادية.

الملقة 5: يقوم هذا الشخص بناء على النتائج المحصل عليها وفقا للمادة 4 أعلاه، بتحديد المبلغ المدعم والمعرف بـ (س1)، للسنة الميلادية المعينة، من خلال جمع نتائج كل نشاطاته الخاضعة لنظام القانون العام المعمول به، كما هو مذكور في النقاط من 2 العام المادة 2 أعلاه، ونشاطاته التي هي موضوع القانون رقم 02 - 10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، شريطة أن لا يدرج ضمن هذا الحساب المداخيل والحسومات الخاضعين لنظام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو إلى أنظمة أخرى استثنائية تخص الضريبة على أرباح الشركات.

الملدة 6: تحدد النتيجة المدعمة المعرفة فيما يأتي ب (س 2) لنفس السنة الميلادية لمجمل النشاطات الفوقية للشخص المشارك في عقود البحث والاستغلال أو في عقود الاستغلال .

المُلدَّة 7: تساوي النتيجة المدعمة الخاضعة للنسبة المخفضة للضريبة التكميلية على الناتج للشخص المذكور ولنفس السنة الميلادية، لمجمل نشاطاته في الجزائر التي يمكن تدعيمها، مجموع س1 وس2 الذي يعرف فيما يأتي بالنتيجة المدعمة الخاضعة للضريبة التكميلية على الناتج.

الملقة 8: يمكن أي شخص مشارك في عقد البحث والاستغلال أو عقد استغلال في إطار الأحكام المنصوص عليها في المادة 23 أو الأحكام المنصوص عليها في المادة 105 من القانون رقم 05 – 07 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، والذي قام أيضا باستثمارات في النشاطات التحتية للمحروقات و/أو في النشاطات التي تشكل موضوع القانون رقم 02 –10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، أن يستفيد من النسبة المخفضة للضريبة التكميلية على الناتج والمحددة بنسبة 15%، وفقا للشروط الأتية:

- لا تؤهل إلا الاستثمارات المنجزة بعد تاريخ نشر القانون رقم 05 07 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه،
- يجب على كل شخص معني بالنسبة المخفضة للاستفادة من هذه الميزة، أن يحصل على موافقة كتابية مسبقة من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط)، تتعلق بالاستثمارات الخاصة المقترحة، فيما يتعلق بطبيعة المشروع والمبلغ الموافق له على حد سواء، قبل الشروع في إنجاز الاستثمار،
- يجب أن لا يشمل مبلغ الاستثمارات المطلوبة في أية حالة من الحالات الفوائد والتكاليف العامة،

- يجب على الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) بعد الفحص، أن تقدم للشخص المعني ولوزارة المالية، إشهادا حول طبيعة ومبلغ الاستثمارات المنتقاة للشخص المذكور وسجل استحقاقات الاستثمارات وكذا مبلغ النتائج المطابقة والتي يمكن أن تخضع للنسبة المخفضة والمعرف فيما يأتى بالمبلغ الخاضع للنسبة المخفضة.

الملاة 9: تعد الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات المؤهلة التي يقوم بها الأشخاص المذكورون في المادة 8 أعلاه، بصفة مساهمين في الشركة، كاستثمارات مؤهلة لتطبيق النسبة المخفضة للضريبة التكميلية على الناتج، شرط أن يتم الاستثمار من الأشخاص المذكورين، بعنوان رأسمال لصالح الشركة المذكورة في وأيضا مع مراعاة توفر الشروط الخاصة المذكورة في المادة 8 أعلاه.

الملقة 10: يستفيد الأشخاص المشاركون في الاستثمارات المؤهلة وفقا لأحكام المادة 8 أعلاه، من النسبة المخفضة والمحددة بنسبة 15% من النتيجة المدعمة الخاضعة للضريبة، لغاية حديمثل مرتين (2) مبلغ الاستثمار المؤهل والمعترف به من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط).

المبلغ الخاضع للنسبة المخفضة هو مبلغ النتائج الخاضعة للنسبة المخفضة، المعترف به من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) لكل شخص ولكل سنة ميلادية بعنوان مختلف الاستثمارات المؤهلة التي حققها الشخص المذكور خلال السنة الميلادية المعنية، بالإضافة لكل مبلغ أخر لم يتم استعماله من المبلغ الخاضع للنسبة المخفضة والذي يتم إدراجه ابتداء من المرحلة السابقة.

الملاقة 11: يتم حساب الضريبة التكميلية على الناتج وفقا للطرق العامة المعمول بها خلال السنة المالية، كما يأتى:

1 - لن يكون الشخص ملزما بدفع الضريبة التكميلية على الناتج إذا كانت قيمة النتيجة المدعمة الخاضعة للضريبة خلال السنة المالية المذكورة سلبية أو منعدمة.

2 - إذا كانت النتيجة المدعمة الخاضعة للضريبة اليجابية ولم يكن الشخص قد استعمل كامل مبلغ النتائج الخاضع للنسبة المخفضة:

أ - تطبيق النسبة المخفضة بنسبة 15% على النتيجة المدعمة الخاضعة للضريبة الخاصة بذلك الشخص إلى الحد الأقصى من مبلغ النتائج الخاضع للنسبة المخفضة،

ب - إذا كان كل من س1 وس 2 إيجابيين، يجب تطبيق نسبة الضريبة التكميلية على الناتج وفقا لنظام القانون العام المعمول به، على المبلغ المتبقي من النتيجة المدعمة الخاضعة للضريبة إلى غاية المبلغ الكلي س1، ثم يجب تطبيق نسبة 30% على المبلغ المتبقي للنتيجة المدعمة الخاضعة للضريبة بعد حسم المبلغ الخاضع للضريبة بنسبة 15% وأيضا المبلغ الخاضع للضريبة على المحددة في القانون العام.

ج - إذا كان س 1 إيجابيا ولكن س 2 سلبي أو يساوي صفر، يجب تطبيق نسبة الضريبة التكميلية على الناج وفقا لنظام القانون العام المعمول به، على المبلغ المتبقي من النتيجة المدعمة الخاضعة للضريبة بعد حسم المبلغ الخاضع للضريبة بنسبة 15%.

د - إذا كان س 2 إيجابيا ولكن س 1 سلبي أو يساوي صفر، يجب تطبيق نسبة الضريبة التكميلية على المناتج بنسبة 30% على المبلغ المتبقي للنتيجة المدعمة الخاضعة للضريبة بعد حسم المبلغ الخاضع للضريبة بنسبة 15%.

3 – إذا كانت قيمة النتيجة المدعمة الخاضعة للضريبة إيجابية ولم يكن الشخص يمتلك مبلغا خاضعا للنسبة المخفضة:

أ - إذا كان كل من س1 وس2 إيجابيين، يجب تطبيق نسبة الضريبة التكميلية على النتائج وفقا لنظام القانون العام المعمول به، على المبلغ الكلي س1 ثم يجب تطبيق نسبة 30% على المبلغ الكلي س2،

ب - إذا كان س1 إيجابيا ولكن س2 سلبي أو يساوي صفر، يجب تطبيق نسبة الضريبة التكميلية على الناتج وفقا لنظام القانون العام المعمول به، على مجموع النتيجة المدعمة الخاضعة للضريبة،

ج - إذا كان س2 إيجابيا ولكن س1 سلبي أو يساوي صفر، يجب تطبيق الضريبة التكميلية على الناتج على نسبة 30% من مجموع النتيجة المدعمة الخاضعة للضريبة.

المائة 12: يتعين على وزير المالية وكذا الوكالة الوطنية لتشمين موارد المحروقات (ألنفط) كل فيما يخصه ، السهر على تطبيق أحكام هذا المرسوم.

الملدة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمينة للجمهورينة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

## قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة العدل

قــرار مــؤرخ في 18 ذي المــجــة عــام 1428 المــوافق 27 ديسمبر سنة 2007، يتضمن فتح مسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاة لسنة 2008.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 303 المؤرخ في 15 رجب عام 1426 الموافق 20 غشت سنة 2005 والمتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، لا سيما المادة 26 منه،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 26 من المرسوم المتنفيذي رقم 05 – 303 المؤرخ في 15 رجب عام 1426 الموافق 20 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، تفتح على مستوى المدرسة العليا للقضاء مسابقة وطنية لتوظيف ثلاثمائة ( 300 ) طالب قاض لسنة 2008.

الملدة 2: تحدد فترة التسجيل في المسابقة من 2 إلى 27 فبراير سنة 2008.

يشرع في اختبارات القبول يوم 24 مارس سنة 2008.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1428 الموافق27 ديسمبر سنة 2007.

الطيب بلعين

### وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قرار مؤرَّخ في 22 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 10 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم القرار المؤرِّخ في 9 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدُّد القائمة المؤقتة لأنواع وأصناف الحبوب والبطاطا والأشجار المثمرة والكروم المسموح بإنتاجها وتسويقها.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى القانون رقم 05 - 03 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 06 - 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الّذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- و بمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 06 - 247 المؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدّد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كيفيات وإجراءات تسجيلها فيه،

- و بمقتضى القرار المؤرّخ في 9 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد القائمة المؤقتة لأنواع وأصناف الحبوب والبطاطا والأشجار المثمرة والكروم المسموح بإنتاجها وتسويقها،

#### يقرُّر ما يأتي :

الملدة الأولى: يعد لهذا القرار ويتمم القائمة المؤقتة لأنواع أشجار الفواكه والكروم المسموح بإنتاجها وتسويقها المنصوص عليها في أحكام المادة الأولى من القرار المؤرّخ في 9 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

الملدّة 2: تلحق القوائم المذكورة في المادة الأولى أعلاه بهذا القرار.

الملدَّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة السَّعبيَّة.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 10 مايو سنة 2007.

السعيد بركات

## الملحق 3 قائمة مطعمات الأشجار المثمرة المسموح بإنتاجها وتسويقها

أنماط أخرى من المطعمات	الفسائل	أصول البذر	الترقيدات	الأنواع
		أصل بتنفلدر	EM VII	
		أصل عادي	EM IX	
			MM 104	
			MM 106	
			MM 109	شجرة التفاح
			MM 111	
			M 25	
		Ì	M 26	
		1	M 27	
	باجام 1 (= لانسيب)	Ì	باجام 1 ( = لانسيب )	
	باجام 2 (= سيبيلان )	1	باجام 2 ( = سيبيلان )	
	M 9 EMLA	1	M 9 EMLA	
	M 9 NAKB		M 9 NAKB	
	سفرجل البروفنس		سفرجل البروفنس	1 11 0
		أصل كيرشنسار	سفرجل BA 29	شجرة الإجاص
	سفرجل الأنجر	Ì	سفرجل الأنجر ذا الـ 87 ( الـ " )	
	فارولد 87 ( = دايتور )		فارولد 87 ( = دایتور )	
	سفرجل البروفنس		سفرجل البروفنس	شجرة الزعرور
	سفرجل BA 29	أصل من جذر	سفرجل BA 29	سجره الرحرور
	سفرجل الأنجر		سفرجل الأنجر	
شرية من الأصل	سفرجل البروفنس	1	سفرجل البروفنس	شجرة
شرية من الأصل	سفرجل BA 29	1	سفرجل BA 29	السفرجل
شرية من الأصل	سفرجل الأنجر		سفرجل الأنجر	
شرية من الأصل				شجرة الرمان
	GF 1236	مشمش		
	میروبولان B			<u>a</u> .a.11 ~ .
	ماریانا GF 8.1	Ì		شجرة المشمش
	ماریانا ۲۰۱۵ ماریانا	1		
	میروبولان GF 31		-	
	خوخ X لوز GF 677			
	سانت جوليان 	·		شجرة الخوخ
	برومیتون دمشق 1869			سبر- دی
	دمشق 1869 أفيماك		1	
	اقيمات	موتنکلار روبیرا		
			[ 	

## الملمق 3 (تابع)

أنماط أخرى من المطعمات	الفسائل	أصول البذر	الترقيدات	الأنواع
	میروبولان ماریانا مریانا GF 8.1	ميروبولان اللوزات		شجرة البرقوق
	كولت GM 61 طابل (= إيدابريز) فرسي	موريزي عادية سانت لوسي عادية طابل ( = إيدابريز ) فرسي	موريز <i>ي</i> F121 سانت لوسي  64	شجرة الكرز
شرية من الأصل	خوخ X لوز GF 677	بذر اللوزات GF 305		شجرة اللوز
		جوزة عادية (ج ريجيا)		شجرة الجوز
		جوزة سوداء (ج نقرا)		
		أصل عادي		شجرة الجوز البرازيلي
		بستاشیا فیرا بستاشیا أطلنتیکا		شجرة الفستق
شرية من الأصل		شجرة الزيتون البرية		شجرة الزيتون
شرية من الأصل				شجرة التين
		شجرة النارنج سيترانج تروبير سيترانج كاريزو بونسروس تريفولياتا فولكاميريانا مندرين كليوباترا سيتروملو 1452 سيتروملو 4475 سيتروس ماكروفيلا طانجيلو أورلاندو		الحمضيات

#### الملحق 6 قائمة أصناف أنواع الأشجار المثمرة والمسموح بإنتاجها وتسويقها

#### 1 – شجرة التفاح

من 1 إلى 31 بدون تغيير

32 - قولدكيس ( = قراديال )

33 - أنا قلو

34 - جيرومين

35 – سانديدج

36 - فوجى أزتك

37 – دلىنات

38 - داليترون

39 – دالىتوقا

40 – داليفير

41 – بايجنت

42 – سيمونس

43 – قولدن ريندرز

44 – واشنطن سبور ( = ياكرد )

45 – شيرى قالا

46 – افرست ( ملقح )

47 – شانتكلر ( ملقح )

48 - بوجن ( ملقح )

49 - بوفلور ( ملقح )

#### 2 - شجرة الإجا*ص*:

من 1 إلى 17 بدون تغيير

18 – كاسكاد ( = لومباكاد )

#### 3 – شجرة الزعرور:

بدون تغيير

#### 4 – شجرة السفرجل:

بدون تغيير

#### 5 – شجرة الرمان:

بدون تغيير

#### 6 – شجرة المشمش:

من 1 إلى 20 بدون تغيير

21 – أورلي بلوش ( = روتبهارت )

22 – رويادا

#### 7 - شجرة الخوخ:

#### الضخ

من 1 إلى 18 بدون تغيير

#### الملحق 4

## قائمة مطعمات أشجار الكروم المسموح بإنتاجها وتسويقها

بدون تغيير

#### الملحق 5

#### قائمة أصناف الكروم المسموح بإنتاجها وتسويقها

#### 1 - كروم المائدة

من 1 إلى 25 بدون تغيير

26 – سانتينيال

من 27 إلى 28 بدون تغيير

29 – أليدو

30 - نيرونا

31 - برونکس

32 - إمرالد

33 – كريسماس روز

34 – بازیجا

35 – الفينا

36 – دونا ماريا

37 – ماتيلد

38 – داتال

39 - دانام

#### 2 - كروم التجفيف

من 1 إلى 4 بدون تغيير

5 – سانتينيال

#### 3 - كروم لصنع الخمور

#### العنب الأسود أو الوردي

من 1 إلى 17 بدون تغيير

18 – قروناش أسود

#### العنب الأبيض

من 1 إلى 2 بدون تغيير

3 – كلاريت

من 4 إلى 11 بدون تغيير

12 - فالونسى أبيض

13 - بدون تغییر

19	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 10		28 ذو المجّة عام 1428 هـ 6 يناين سنة 2008 م
	10 – شجرة اللون :	<u> </u>	19 – أزوريت ( = مونوار )
	بدون تغییر		20 – روم ستار
	وقال المارية التين : 11 <b>- شجرة التين</b> :		21 – أوبتال ( = مونكاف )
	۱۱ سبوره رسین. بدون تغییر		22 – ريانس سون
			92 – أقات ( = موناق )
	بدون تغییر		24 - كوريندون ( = مون جون )
	. وق		25 – سېتمېر سون
	بدون تغییر		النيكتارين
	. وقع الفرية الفستق : 14 <b>- شجرة الفستق</b> :		من 1 إلى 8 بدون تغيير
	بدون تغییر		9 – اميرالد ( = مونود )
	15 - شجرة الزيتون :		10 - زيفير ( = مون فير )
	من 1 إلى 4 بدون تغيير		11 – وستارث راد
	5 - بوشواك قرقور 5 - بوشواك قرقور		12 – برارق 13 – سبتمبر ستار
	6 – روجات ( تحذف )		13 - شبخمبر شنار 14 - نکتا روز
	من 7 إلى 14 بدون تغيير		15 – أوريون
	15 – روجات متيجة		الخوخ المخصص للصناعة
	16 – بدون تغییر		بدون تغيير
	17 – أباني		8 - شجرة البرقوق:
	18 – أبركان		من 1 إلى 16 بدون تغيير
	19 – آيلاح		17 – أكتوبر سون
	20 – أغنفاس		18 – ت.س. سون ( = قرادبلوم )
	21 – أغشرن دلوسور		19 – روبي كرونش ( = ساقا 2 w)
	22 – أغشرن دوتيتست		9 – شـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	23 – أقراريز		1 - بيقارو بور لا
	24 – أقناو		2 - بیقارو نابلیون
	25 – أهارون		3 - بيقارو عملاق هدلفنجن
	26 – أيمل		4 - بیقارو فان 5 - بدون تغییر
	27 – أكرمة		6 - بیقارو مورو
	28 – أربيكين		
	29 – بلقنتيرواز		
	30 – بوشوك لافايت		من 9 إلى 11 بدون تغيير
	31 - بوشوك صومام		12 – بيقارو سميث
	32 - بوغنفوس 23		13 – بيقارو أسود دوميشد
	33- بویشرت		14 – بيقارو ستارك هاردي عملاق
	34 – بوقايلة 25		15 – بيقارو رجينا
	35 – بوریشة 36 - نا		16 - بيقارو بريمولا
	36 – فركاني 37 - شال الله الاد		17 - بیقارو ستیلا 10 - بیقارو ستیا
	37 – قوردال سيفيلان 38 – ت		18 – بيقارو لابينز 10 – بيقار ماندر س
	38 – حمرة	I	19 – بيقارو سون بورست

_	1428	عام 8	بجة	و الد	<b>3</b> 28
		008			

#### الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 01

20

21 - ساتسوما كوانو 167

22 – كار فالهال

23 - تومبل

24 - يوسفى البليدة

25 - ويلكينج فيفيى

26 – يوسىف**ى** نوفا

27 - تانجيلو أورلندو

28 – تانجيلو مينيولا

#### شجرة الليمون المامض

من 1 إلى 3 بدون تغيير

4 – فيميلينو

5 – بدون تغییر

#### شجرة الكليمونتين

من 1 إلى 7 بدون تغيير

8 – مونتريال

9 – أورفيلينا

10 – ميسرغين 48

11 – بورسى ميسرغين

12 – كافين

13 - ترابوت

14 – كادوكس

15 - كليمونتيني راغب

16 - كليمونتيني نولس

17 - كليمونتيني موسكا

18 - عين تاوجدات

19 - أوروقراند

#### طانجليو

1 - بدون تغییر

#### شجرة الكباد

1 - بدون تغییر

#### شجرة الليم العلق

من 1 إلى 2 بدون تغيير

3 – ليم بيرس

#### شجرة الليمون الهندى

من 1 إلى 3 بدون تغيير

4 – طومسون بینك

من 5 إلى 7 بدون تغيير

8 – ریبی هیننقر

#### شجرة الكمكوات

1 - نقامى

2 – مـار و مـ*ى* 

39 – طويلة مليانة

40 – مكى

41 – دائرة مليانة

42 – سويدى

43 – طابلوت

44 – تاكسريت

45 – تفاح

46 - زلتني

#### 16 – الممضيات

#### شجرة البرتقال

من 1 إلى 11 بدون تغيير

12 - كدينيرا

من 13 إلى 23 بدون تغيير

24 – فالونسيالات كاميل

25 - واشنطن نافيل رقم 251

26 - واشنطن نافيل رقم 141

27 - واشنطن نافل رقم 223

28 – واشنطن نافل برنار

29 – طومسون نافل رقم 218

30 – طومسون نافل رقم 242

31 – مالتيز نصف سانقين

32 – مالتيز تونس

33- مالتيز بلوند فيفيي

34 – مالتيز أوفال

35 – برتغال لاكيير

36 – برتغال ساب 433

37 - برتغال 1920

38 – فالونسيا فروست

39 – كارا كارا نافل

40 – لان لات نافل

41 – نافل بارنت

#### شجرة اليوسفي

من 1 إلى 5 بدون تغيير

6 – ساتسوما سانت جين 108

7 - بدون تغییر

8 – كنو*ي* رقم 26

من 9 إلى 10 بدون تغيير

11 - موركوت

من 12 إلى 13 بدون تغيير

14 - سواقتوو

من 15 إلى 16 بدون تغيير

17 - فريمونت

من 18 إلى 20 بدون تغيير

## إعلانات وبلاغات

## بنك الجزائر

## الوضعيّة الشّهريّة في 30 يونيو سنة 2007

المبالغ (دج)	: c
1.139.868.264,58	الذّهب
1.514.749.378.762,31	أموال بالعملة الصّعبة
	حقوق السّحب الخاصّة
	الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
	المساهمات وتوظيف الأموال
	الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة
	الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)
	الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة
664.238.774.832,55	لسنة 1993)
	الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم
	03 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 /2003 )
1.877.311.935,60	حسابات الصّكوك البريديّة
	السندات المعاد خصمها:
,	* العموميّة
0,00	* الخاصّة
	الأمانات :
,	* العموميّة
	* الخاصّة
	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
, ,	حسابات للتّحصيل
*	أصول ثابتة صافية
35.586.907.882,89	بنود أخرى للأصول
7.277.064.100.013,60	المجمـوع
	الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
	الالتزامات الخارجية
	الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
	مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة
	الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة
	حسابات البنوك والمؤسسات الماليّة
	استعادة السيولة (*)
*	الرّائسمال
	الاحتياطات
	مؤونات
677.712.175.053,54	بنود أخرى للخصوم
7.277.064.100.013,60	المجموع
	- ببود احرى للحصوم

المبالغ (دج)	:
	لذّهبلذّه عبد الله الله الله الله الله الله الله الل
	موال بالعملة الصّعبة
*	عقوق السّحب الخاصّة
304.694.195,80	لاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
	لمساهمات وتوظيف الأموال
•	لاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة
0,00	لدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)
	لدّيون الـمترتّبة على الخزينة الـعموميّـة ( المادّة 172 مـن قـانون المـاليّة
607.955.763.062,55	لسنة 1993)
	لحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم
	03 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 /2003 )
2.084.401.092,23	عسابات الصكّوك البريديّة
	لسّندات المعاد خصمها:
0,00	'العموميّة
0,00	' الخاصّة
	لأمانات :
0,00	'العموميّة
0,00	' الخاصّة
0,00	سبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
2.638.589.958,00	عسابات للتّحصيل
9.738.607.865,79	صول ثابتة صافية
57.926.769.956,71	خود أخرى للأصول
7.367.509.907.260,07	المجموع
1 106 011 321 854 62	: لأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
	-ورى و سطح سايات الخارجيّة
	- سرنت سربي لاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
	بدوي صع قابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة
*	لحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة
	صحب بصري تعالى مصريت المحصوصية المسادية المالية المسادية المالية المالية المسادية المالية الم
	استعادة السيولة (*)
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	الرّأسمال
*	الاحتياطات
	ر <u>ة حدي</u> تات عؤونات
*	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
015.505.550.151,00	بسون احرى ــــــ ا